وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغـــواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم:العلوم الإسلامية

الموضوع:

منهج الاستدلال بالسنة عند الإمام الصنعاني–رحمه الله–

(كتاب القضاء) أنموذجا–دراسة تحليلية–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة :

– شريفة هبة الرحمن ورنيقي

إشراف :

– أ/د – بن هني قبلي

السنة الجامعية: 1442-1443ه/ 2020-2021م

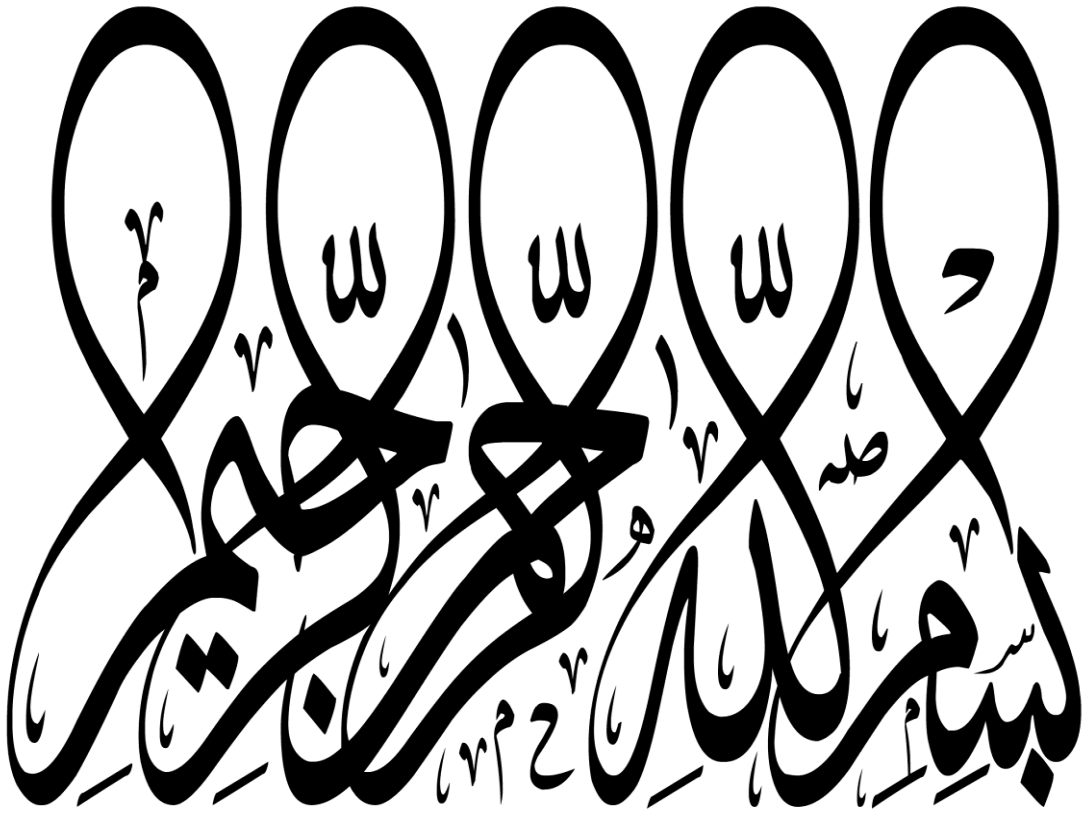
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا

بحمد الله تعالى وحده أهدي عملي هذا إلى :

إلى جدتي الحنونتين الغاليتين أمي لأمي "الحاجة خيرة" و أمي لأبي "الحاجة شريفة" حفظهما الله تعالى وبارك فيهما

والديَّ الكريمين الغاليين و الحبيبين اللذان ربياني و علماني و كانا سندي حفظكما الله تعالى

إلى والدي الثاني أستاذي جعله الله منارة للهدى الدكتور خالي الحاج محمد رئيس قسم العلوم الإسلامية

إلى الأستاذ الدكتور "أبا نسيبة قبلي بن هني" مشرفي على هذه الرسالة جزاه الله خيرا و أحسن إليه

إلى خالي الغالي العزيز البشوش طيب القلب "خالي مداني" جزاه الله عني خيرا و بارك فيه

إلى قدوتي في هذه الحياة معلمتي و شيختي و أمي الثانية خالتي أم الحسن المدنية لك جزيل الشكر و العرفان

إلى من اعتبره من مشايخي و أساتذتي له كل التقدير و الامتنان من قدم لي مساعدة كبيرة خلال بحثي الشيخ الدكتور عبد الكريم جلول جزاه الله خيرا و بارك فيه

إلى الصديقة الغالية سهام بيران التي قدمت لي يد العون بكل ما أوتيت حفظها الله تعالى و انار طريقها برضاه إلى كل صديقاتي اللاتي كن لي عونا طيلة خمس سنوات حفظكن الله و رزقكن من واسع فضله لى جميع عائلتي كبارا و صغارا حفظكم الله جميعا

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله على منه و كرمه و أصل و أسلم على من ارسله الله رحمة للعالمين نبينا محمد صلوات ربي و سلامه عليه

أما بعد

فأتقدم بالشكر و الامتنان للأستاذ المشرف "أبا نسيبة قبلي بن هني" شكر الله سعيه وكتب اجره على قبوله الإشراف على هذه الرسالة و على كل ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات و مساعدات ، كما أشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية و إني لأشعر بالغبطة و السرور أن كنت من بين طلبتهم فشكر الله لهم كل ما قدموه لنا من علم و نصح و توجيه ، كما لا لا أنسى أن اشكر كل الطاقم العاملين في الإدارة جزاهم الله خيرا ، و أشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب او بعيد و اخص بالذكر شيختي السودانية رحاب أم خالد المدنية و الشيخ الدكتور ماهر خوجة حفظ الله الجميع .

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم أما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد خص نفرا من عباده يستعملهم في حفظ دينه و فهم كلامه والذّب عن سنة نبيه وصفيه وخليله ،جنوده في الأرض وهبوا أنفسهم للعلم ، ومن هؤلاء أهل الحديث والاثر الذين جدوا واجتهدوا في بيان سنة النبي العدنان عليه افضل الصلاة و السلام ، السنة الغراء ليلها كنهارها ، من أجل الاتباع و السير على خطى خير البرية مصداقا لقوله تعالى :

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1]

و كما لا يخفى على أحد أن لكل علم من العلوم ولكل عالم من العلماء منهج وطريقة يتعامل فيها مع بيان أحكام السنن في ضوء منهج أهل الحديث ومن أولئك الإمام الصنعاني رحمه الله الذي كانت له عناية فائقة بالسنن ومن أبرزها كتاب سبل السلام الذي شرح فيه بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله وعليه كان عملنا في هذه المذكرة .

وانطلاقا مما سبق ارتأينا لطرح الاشكالية التالية :

- **ما هي موارد الاستدلال بالسنة النبوية في الصناعة الفقهية لدى ائمة الحديث من خلال جهود الامام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام ؟**

[1] – سورة آل عمران 31

و يتفرع عليها الأسئلة التالية :

- ما مدى أهمية فقه شراح الحديث والأثار على الفقه الإسلامي ؟
- ما مدى أهمية اختيارات متفقهة السنن في الفقه الإسلامي ؟
- ما مدى أهمية كتاب سبل السلام في بيان الاستدلال بالسنة النبوية ؟

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال بعض النقاط الآتية :

- أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي وبها تقوم حياة المسلمين فعليه و لابد لطالب العلم خاصة و للمسلمين عامة من الاعتناء و الاهتمام بالسنة علما و عملا.
- إبراز جهود علماء اهل الحديث و الاثر في سبيل تأصيل و بيان تفاريع منهج الاستدلال و النظر فيه.
- التدقيق في درجة الحديث المستدل به و بناء الاحكام عليه و هذا راجع الى علمي الدراية و الرواية في الصناعة الفقهية.
- توجيه العمل القضائي في الدراسات المتخصصة ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع:

- إنه لشرف كبير أن نحظى بمحاولة بحث موضوعه سنة الحبيب عليه الصلاة و السلام.
- البحث عن أساليب ائمة شراح الحديث الفقهية ومدى صلاحيتها في خدمة الفقه الإسلامي ضمن أُطُرْ مذاهبه واختيارات الائمة المعتمدة.
- الحاجة الماسة الى العلم بالأحكام الفقهية المتفرعة عن السنة في ضوء منهج السنن و الاثار .

- اخترت الكتاب لمنزلته في المكتبة الحديثية واثره في تقريب معاني السنن في الفقه الإسلامي. واخترت باب القضاء للحاجة الماسة اليه في عصرنا.

❖ أهداف الموضوع:

- بيان كشف معالم الرجوع الى السنة النبوية كمصدر تشريعي.
- إبراز جهود فقهاء المحدثين في الفقه الاسلامي.
- بيان معالم منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند أئمة المذاهب.

دراسات سابقة:

- بيان المنهج الاجمالي للأمير الصنعاني و كان هذا المرجع هو المعول عليه بعد فضل الله تعالى في بحثي حيث افدت منه كل ما تعلق بمنهج بالإمام الصنعاني ونقحت منه ما كان من منهجه في الاستدلال .
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي و فائدتي من هذا الكتاب معرفة اصول النظر في تحرير المنهج .
- ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية و سهلت بهذا المرجع للوصول الى امهات المصادر بحسب الوسائل المتاحة في ظل جائحة كورونا.

❖ المنهج المتبع:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق بيان و تحليل مضمون شرح نصوص السنة للإمام الصنعاني رحمه الله المتعلقة بكتاب القضاء.

❖ المنهجية المتبعة:

- الاعتماد على رواية ورش عن نافع من طريق الازرق في عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث من مصادرها كالصحيحين والسنن بذكر الكتاب و الباب و رقم الحديث والجزء والصفحة.
- الرجوع إلى المصادر التي تم الاخذ منها إلا إن تعذر ذلك فيتم الإعتماد على المرجع.
- بالنسبة للتهميش فتم فيه ذكر اسم المؤَلَف ثم المؤلِف ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر ثم الطبعة ثم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة و اعتمدت الرموز التالية : دط / دت / دب/ تح.
- أما بالنسبة للفهارس فقد تمت جدولة فهرس للآيات وفهرس للأحاديث وفهرس للموضوعات.

❖ صعوبات البحث :

قول الله تعالى :"ان مع العسر يسرا" فالحمد لله كثيرا و الحمد لله دائما ، فقد كانت هناك صعوبة بسبب هذه الجائحة نسال الله العافية فلم نتمكن من التصحيح و التوجيه المباشر من المشرف وفقه الله.

❖ خطة البحث:

اعتمدت خطة بحث تضمنت فصلين ، الفصل الأول احتوى مبحثين ، المبحث الأول تضمن اربعة مطالب ، المبحث الثاني ثلاث مطالب ، أما الفصل الثاني فقد تضمن ثلاث مبحث في كل مبحث ثلاث مطالب ثم الخاتمة التي حوت بعض النتائج و التوصيات .

قائمة المختصرات

- م :مجلد
- ج : جزء
- ص : صفحة
- ط: طبعة
- تح: تحقيق
- د.ت: دون تـاريخ
- د.م : دون مكان
- د.ط: دون طبعة
- د : دكتور
- أ : أست

الفصل الأول : تراجم ومفاهيم

-المبحث الأول : تراجم

-المبحث الثاني : مفاهيم

الوحدات

تمهيد :

يعد الامام الصنعاني من أهم فقهاء الحديث الذي له مكانة علمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال ما أثر عليه ككتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام وهو كتاب تظهر أهميته من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: تراجم.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الصنعاني.

1.**اسمه ونسبه:** محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني وتسمى عائلته بعائلة الأمير، ويطلق عليه الأمير الصنعاني.[1]

- والأمير نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة وهو الأمير الكبير الشهير يحي بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة 636هـ، ويلقب بـ(البدر) نظرا لغزارة علمه وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللقب في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به ابن الأمير الصنعاني.[2]

2.**ولادته:** ولدليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وألف (1099) بمدينة كحلان وإليها ينسب فيقال: الكحلاني.[3]

3.**نشأته:** نشأ الأمير الصنعاني –رحمه الله– في بيت علم ومن أسرة جلها علماء ودعاة ومصلحون، فمنذ نعومة أظفاره أكب على طلب العلم على يد أبيه، وكان تعلم القرآن وحفظه الأساس الأول في ذلك[4] قال الشوكاني: لما كان عام 1107 من الهجرة وسنه ثماني سنوات إنتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها وتعهده أبوه بالتربية والتعليم وأسلمه إلى التحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالما فاضلا يشار إليه بالبنان.[5]

---

[1]– بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)/ محمد مختار ضرار مفتي/ مؤتة للبحوث والدراسات/ المجلد السابع عشر/ العدد السادس/ 2002/ ص 91.

[2]– إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ علي محمد الصغير أحمد قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الملايا– كوالا لمبور– ماليزيا– 2011/ ص 25.

[3]– بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني في كتابه (سبل السلام) ص 91.

[4]– إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل/ ص 30.

[5]– سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ تحقيق : محمد صبحي حسين حلاق دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية/ ط 1–1418هـ /ط2 –1421هـ / ج1/ ص 22.

4. **زواجه وأبناؤه:** تزوج في شوال سنة (1136هـ) على بنت السيد العلامة هاشم بن يحي الشامي ورزق منها أكبر أولاده: إبراهيم سنة 1141هـ، وطلقها سنة 1148هـ[1]، وقد كان إبراهيم من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، ورث عن أبيه الفصاحة وقوة الإستنباط للأحكام من الأدلة الشرعية.[2]

-ثم تزوج بمرأة فرزق منها عبد الله سنة 1160هـ[3] الذي ألف وقرأ على والده وعلى علماء عصره، وبرع في شتى الفنون: النحو والضرف، المعاني والبيان، الأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين كانت لديه محبة للفقراء والعناية في إيصال الخبر لهم بكل ممكن وله متانة دين وكان ذو دراية بمؤلفات والده ورسائله وإشعاره.

-ثم ابنه القاسم (1166هـ) أخذ العلم على جماعة من العلماء، برع في علوم الإجتهاد وعمل بالأدلة، ورث عن والده تحقيقه علوم الآلات ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول.[4]

-ثم إسماعيل وهو آخر مولود قبيل وفاته سنة (1182هـ)، وله بنت واحدة.[5]

5.**شيوخه:** طلب الأمير العلم على عملاء صنعاء وغيرهم.

من أشهر مشائخه:

1. والده إسماعيل بن صلاح الأمير الذي أخذ عنه علوم النحو والبيان والحديث وأصول الدين.[6]

2.العلامة عبد الله بن علي الوزير: أخذ عنه الأصول وعلم الميزان وبهجة المحافل وشرح الغاية والشرح الصغير وحاشية اليزدي في المنطق وشرح القلائد وغيرها.

---

[1]- الاختبارات الفقهية للأمير الصنعاني (في كتابه الحدود من كتاب سبل السلام)/ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه/ إعداد الطالب عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي العتيبي/ إشراف الشيخ د. ربيع دردير جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ فرع الفقه وأصوله السنة الجامعية 1420-1421هـ/ ص 14.

[2]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل/ ص 27.

[3] الإختيارات الفقهية للأمير الصنعاني، ص 14.

[4]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل ص 28.

[5]- الاختيارات الفقهية للأمير الصنعاني/ ص 14.

[6]- بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني (سبل السلام)، ص 91.

3.العلامة القاضي علي بن محمد العنسي إمام البلاغة في عصره، فأخذ عنه علم الفقه والنحو والمنطق، وقد أعجب العنسي بذكاء الأمير وتطلعه للعلم.

4.العلامة السيد زيد بن محمد بن الحسن وأخذ عنه أبو الإمام محمد إسماعيل.

5.السيد صلاح بن الحسين الأخفش.

6.الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي درس عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم ومن تواضع الأمير أن الشيخ عبد الخالق كان أصغر منه بكثير فلم يمنعه من الدراسة عليه.

7.الشيخ الحافظ سالم بن عبد الله البصري أخذ عند مسند أحمد وصحيح مسلم وإحياء علوم الدين للغزالي.

8.الشيخ محمد بن أحمد الأسدي أخذ عنه شرح العمدة لابن دقيق العيد، ووضع عليها الأمير حاشية العدة، والقراءات السبع.

تلاميذه: كان للأمير تلاميذ كثر أخذوا عنه العلم نبلاء علماء:

أ. عبد القادر بن أحمد شرف الدين كان من أحب تلاميذ الأمير إليه وأكثرهم أخذا عنه وملازمة له.

ب. أحمد بن محمد فاطن من كبار تلاميذ الأمير وأصبح من علماء العصر.

ج. الحسن بن إسحاق بن المهدي وتتلمذ على الأمير عدة سنوات، ثابر على قراءة السنة واشتد شغفه بزاد المعاد، فنظم منه قسم العبادات في أكثر من ألف بيت.

د. ناصر بن الحسين المحبشي لازم الأمير سبع سنين وأخذ عنه عدة علوم.

هـ.محمد بن محمد بن محمد الرزاق الشهير باين مرتضى الزبيدي أجازه الأمير بالمراسلة وأصبح علما شامخا من علماء الإسلام.

و. السيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي –وولده إسماعيل بن محمد بن إسحاق–.

ز. القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وأنباؤه الثلاثة: إبراهيم، عبد الله، القاسم.[1]

ثناء العلماء عليه:

[1]– الاختبارات الفقهية للأمير الصنعاني في (سبل السلام)، ص 13.

لقد كان ابن الأمير الصنعاني محط ثناء العلماء وذكرهم وكانوا كثيرا ما يثنوا عليه ويعرفوا له قدره ومنزلته.[1]

1.**ما قاله الشوكاني(ت1250هـ)**: "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالإجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية".

2.قال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتا، منها:[2]

لله درك يا بن إسماعيلا *** لم تتركن فتى سواك نبيلا

حزت المفاخر قليله وكثيره *** هلا تركت من الفخار قليلا

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلا *** نور البصيرة لا سواه دليلا

وصرفت عمرك في العبادة وإلا *** قادة والإجادة بكرة وأصيلا[3]

3. **قال عنه زبارة(ت1421هـ)**: "السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر، المجدد للقرن الثاني عشر، مجدد الدين محيي سنة خير الرسلين، إمام العلم والعمل".

محمد بن إسماعيل نجل صلا *** ح بدر عترة طه خاتم الرسل

4. ترجم له صاحب (نفحات العنبر) فقال: "الإمام العلامة المجتهد المتقن المتقن المحدث الحافظ الضابط خاتمة المحققين سلطان الجهابذة وأستاذ الأساتذة صاحب المصنفات المشهورة مفتي الزمان سيد العلماء قدوة العاملين فخر المفاخرين".

5.قال عنه العلامة أحمد بن محمد بن عبد الهادي المعروف بابن قاطن (من طلابه):

[1]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل/ ص 57.

[2]- بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني (سبل السلام)، ص 91.

[3]- ديوان الأمير الصنعاني/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ مطبعة المدني/ ط1 / 1384هـ-1964م/ ص 285.

"السيد الجليل شيخنا العلامة النبيل، عز الإسلام، وبدر الانام، إمام العلوم، والتحقيق لمنطوقها والمفهوم، كان من المجتهدين والعلماء الراسخين، والمنظور إليه بعين الاجتهاد والاعتماد وكمال الانتقاد".

6.قال عنه إسماعيل الأكوع: "إمام مجتهد، برز في كثير من العلوم، لا سيما علوم الحديث".

7.**مؤلفاته:** مصنفات ابن الأمير كثيرة نذكر منها:

أولا: مؤلفاته في العقيدة.

1.إقامة الدليل على ضعف أدلة التفكير بالتأويل.

2.الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف.

3.إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة (شرح حديث: كل مولود يولد على الفطرة).

4.بشرى الكتيب بلقاء الحبيب وشرحها، وهي نظم لكتابه جمع الشتيت.

5.تطهير الإعتقاد على أدران الإلحاد.

6.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار، شرح كتاب (تنقيح الأنظار) لمحمد بن إبراهيم الوزير.[1]

7.جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت، للسيوطي.

8.الرسالة في الرسالة جواب سؤال (هل التحدي بالقرآن مستمر أم يرتفع إذا امتلئ اللسان).

9.رفع الأستار في القائلين بغناء النار.

10. الروضة الندية بشرح التحفة العلوية، في مناقب الإمام علي رضي الله عنه.

11. السهم الصائب في نحر القول الكاذب، رد على جماعة تسموا بالشيعة (مخطوط).

12. فتح الخالق شرح ممادح رب الخلائق، والأصل للسيد محمدية إبراهيم الوزير.

13. نصرة المعبود في الرد على أهل الوجود.

ثانيا: مؤلفاته في التفسير وعلومه.

1.تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان.

[1]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل ص 45.

2.مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن.

ثالثا: مؤلفاته في الحديث وعلومه.

1.إسبال المطر على قصب السكر (شرح منظومة نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).

2.التنوير شرح (الجامع الصغير) للإمام السيوطي.

3.ثمرات النظر في علم الأثر، حاشية على (نخبة الفكر) لابن حجر المسقلاني.

4.سبل السلام شرح بلوغ المرام.

5.العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد.[1]

6.نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.

رابعا: مؤلفاته في الفقه وأصوله: كثيرة هي نذكر منها:

1.إجابة السائل شرح بغية والآمل نظم الكافل.

2.الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك (التبغ) (مخطوط).

3.الأدلة الجلية في تحريم نظر الاجنبية (مخطوط).

4.إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد.

5.استيقاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال.

6.بحث فيما جاء في شهر رمضان.

7.بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.

8.مسألة في حكم تملك الكفار علينا.

9.منسك الأمير الصنعاني.

10. اليواقيت في المواقيت.

خامسا: مؤلفاته في اللغة العربية.

1.الإحراز لما في أساس البلاغة للزمخشري من كتابة ومجاز.

[1]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل، ص 46.

2.حاشية على شرح الرضى للكافية.

3.ديوان شعر.[1]

4.رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس.

5.مفاخرة أدبية بين العنب والتمر.

6.مفاخرة بين الريحان والورد.

7.مقامة تحوي أحوال الكتب في اليمن.

سادسا: مؤلفاته في السلوك والأخلاق (مخطوطة).

1.الإصابة في الدعوات المجابة.

2.الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

3.السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر، إختصره من عدة الصابرين لابن القيم.

4.محو الحوبة بشرح أبيات التوبة.[2]

عقيدته ومذهبه:

إن المتتبع لمؤلفاته ابن الأمير الصنعاني (خاصة كتاب تطهير الإعتقاد عن أدران الإلحاد) يجد بوضوح تام ما كان عليه –رحمه الله– من صفاء العقيدة ونقاء المذهب، فلقد عاش –رحمه الله– حاملا لواء التوحيد بعيدا عن الشرك والخرافات والبدع متتبعا لمنهج أهل السنة والجماعة بالرغم من أنه عاشفي مجتمع يملؤه الرفض والتشيع والتعصب الاعمى.

وكان يدعو إلى اتباع مذهب السلف الصالح وترك البدع والخرافات كما نجد ذلك جليا في ديوانه الشعري المعروف (ديوان الأمير) .

أما مذهبه فلم يتقيد بمذهب معين ، فقد كان مجتهدا مطلقا مستقلا لا ينسب الى مذهب بل مذهبه الحديث فلقد عمل بالاجتهاد وبالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية[3].

---

[1]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل/ ص 48، 50.

[2]- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل، ص 50.

[3]- الإمام بن الأمير الصنعاني – حياته ومنهجه- / محمود علي مهدي أحمد / مجلة الداعي الشهرية / 1453- 2013/ دراسات إسلامية / ص 05

زهده وورعه: كان رحمه الله مثالا للعالم الزاهد الورع الذي لم يجعل الدنيا أكبر همه، بل كان يأخذ منها ما يغنيه على مواصلة حياته العلمية[1]، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق ... رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شب المشيب بعارضي ... ومضى الشباب وكان خير رواق

ألهمتني نشر الحديث وسنة ال ... مختار حتى أشرقت آفاقي

طلعت بها شمس الحديث فأفشعت ... ظلم إبتداع مالها من راقي.

فهدى الإله إلى الحديث جماعة ... فازوا به إذ وفقوا الوفاقي.

ثبتوا على قدم الهدى وجماعة ... قاموا على ساق لحرب رفاقي.

ونشددوا وتهددوا لكنها ... عادت نكابتهم إلى الإخفاق

رد الإله مكابدا منهم وما ... راموه للأرواح من إزهاق

إلى أن قال:

وعففت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق.

أو كلية من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والمواق.

عرضوا علي وزارة وولاية ... فوقاني الرحمن أفضل واق.

جعل الوزارة والولاية لذتي ... في العلم ربي صادق الميثاق.[2]

وفاته:

بعد حياة طويلة استمرت ثلاثة وثمانين عاما كانت حافلة بالجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله عز وجل، ونشر دينه والعمل بكتابه الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبعد عمر مديد في

[1]- استيفاء الأقوال في تحريم الاسبال على الرجال / محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني /تح : عقيل بن محمد بن زيد المفطري / مكتبة دار القدس، صنعاء، ط1 / 1412هـ- 1992م / ص10.

[2]- ديوان الصنعاني، ص 263.

الإصلاح والدعوة، توفي هذا العلم الشامخ وهذا المصلح الكبير، وانتقل إلى جوار ربه سبحانه وتعالى يوم الثلاثاء وثالث شهر شعبان سنة 1182هـ ودفن بالحوطة التي غربي إلى جنوب من منارة مسجد المدرسة الإمام شرف الدين بأعلى صنعاء بالقرب من حوطة قبر شيخه المولى زيد بن محمد بن الحسن.

وقد رثاه شعراء عصره وتأسفوا عليه، فقد رثاه تلميذه السيد العلامة عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المهدي بقصيدة عامرة منها:

أحقا قضى شخ الشيوخ محمد وعطل من بدر الكمال منازله

هو الشمس عم البر والبحر نورها وما ضر ذلك النور من هو جاهله

فمن لكتاب والسنة التي رأى نشرها فرضا فعمت نوافله

ولم يثنه عن نشرها عذل عاذل وقد رشقته بالسهام عواذله

تدرع لأمان من الصبر دونها وسمر القنا والمرهفات دلائله.

رماح وأسياق من الحجج التي غدت مقحمات كل خصم يجادله

لعمري لقد أبلى بلاء محمد كأن أخير الدهر فيه أوائله[1]

"رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام ونصرة السنة وخير الجزاء".[2]

المطلب الثاني: كتاب سبل السلام وأهميته.

يعد كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني، من أهم كتب الفقه، فلا يستغني عنه الطالب المتبدي ولا العالم المنتهي، وهو من خير الشروح المتوسطة لأحاديث المتوسطة لأحاديث الأحكام، وقد إختصره الصنعاني من كتاب "**البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**" للقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي ورتبه على طريقة الأبواب الفقهية، وزاد فيه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد.

[1]- إجابة السائل شرح بغية الأمل نظم الكافل، ص 28، 29.

[2]- بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني (سبل السلام) ص 92.

يقع كتاب سب السلام في أربعة أجزاء بواقع عدد الصفحات التي تتراوح من (500- 600) في الجزء الواحد، واحتوى على 18 كتابا، وعلى 1478 حديثا.

مميزات الكتاب:

- شرح المؤلف الألفاظ الغريبة شرحا وجيزا ومختصرا، مبتعدا فيه عن إسهاب المعاجم مقتصر على ذكر ما يفي بالغرض.
- يعرض عن ذكر الخلافات والأقاويل إلا ارتبط بها دليل كما قال ذلك في مقدمته.
- تضمن الكتاب زيادات جمة وفوائد كثيرة زيادة على الفوائد التي تضمنها كتابك "البدر التمام في شرح بلوغ المرام".
- الاستدراكات التي استدركها الإمام الصنعاني على كتاب "البدر التمام في شرح بلوغ المرام" للعلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي المتوفي (1119 هـ).
- اهتم المؤلف فيه بإيراد الزيادات والألفاظ والشواهد، ويجمع في ذلك بين فني الرواية والدراية.

اعتنى المؤلف – رحمه الله- ببيان العلل الدقيقة والطارئة على الأحاديث وهذا الأمر رفع من قيمة الكتاب العلمية.

- تميز الكتاب بأنه لم يقتصر على جانب من جوانب الدين، بل تنوعت مسائله واحاديثه لتشمل جوانب متعددة، وقد نال الفقه منها حظا وافرا، فقد اشتمل الكتاب على موضوعات عدة منها: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الصيام، الحج والبيوع وغيرها.

منهج الإمام الصنعاني في الكتاب:

- يبدأ بذكر الحديث، وتعليق الحافظ ابن حجر عليه.
- يترجم المؤلف للصحابي راوي الحديث ترجمة مختصرة.
- يشرح غريب الحديث، ومعنى الكتاب، أو الباب الذي شرع في شرحه.
- يتكلم بزيادة وتفصيل مختصر على المتن من الناحية الحدثيين، وقد يستطرد إن احتاج لذلك.

– يذكر ما يدل على الحديث من الأحكام الفقهية، ومن قال بها من الصحابة والتابعين ومذاهب الفقهاء الأربعة، وأئمة مذاهب الزيدية والشيعة، ويبين من خالف هذه الأحكام من نوع المخالفة ودليها، ثم يرجح ما يراه موافق للكتاب والسنة بدون تحيز لمذهب.

– يتعرض أحيانا لإعراب بعض الكلمات.

– يحل الإشكالات الواردة والتعارض الذي يبدو وفي بعض الأحاديث، ويرجح ما يراه راجحا بالدليل، ويناقش دليل المخالف، وهو في كل ذلك يستعين بمن تقدمه من شراح الحديث، وكتب الفقهاء في نقل الأقوال والتعقبات، والحكم على الأحاديث مع إحتفاظه بنظرته الناقدة لكل ما ينقل، وعدم تسليمة لكل ما يقال.[1]

المطلب الثالث: ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

1.**إسمه ونسبه:** أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل[2] ثم إنه كان يلقب شهاب الدين، ويكنى أبا الفضل، وكني بذلك تشبيها بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي التويري، كناني القبيلة وكان أصلهم من عسقلان وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين.[3]

2.**مولده ونشأته:**

ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة في مصر، مات والده وهو حدث السن (له من العمر أربع سنوات وكانت أمه ماتت قبل ذلك) فكفله زكي الدين الخروبي، وهو من كبار التجار، وما إن بلغ التاسعة حتى قد حفظ القرآن، وسرعان ما اجاد بسائط الفقه والنحو، ودرس مدة طويلة من الزمن على أعظم علماء عصره، وقد رحل إلى عدد من البلدان في سبيل

[1]– منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام، د. هشام محمود زقوت/ الجامعة الإسلامية– غزة– / تاريخ الإرسال (23/ 05/ 2016)، تاريخ النشر (24– 07– 2016)/ ص 23، 24.

[2]– رفع الإصر عن قضاة مصر / ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني/ ص 64.

[3]– الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تح :إبراهيم عبد المجيد/ دار بن حزم/ بيروت– لبنان/ ط1 /1419هـ– 1999م/ ج1/ ص 103..

تحصيل العلم والسماع من العلماء المذكورين وسواهم من مشايخه، وأقبل على الإشتغال والتصنيف وبرع في الفقه والعربية، وصار (حافظ الإسلام في عصره).[1]

شيوخه: من اكثر من الطلب أكثر من الشيوخ، ومن تفنن في العلوم لابد أن تتعدد موارده العلمية وكان للحافظ ابن حجر ميزة على أقرانه بكثرة الشيوخ وتنوع المعارف، فقد تلقى ابن حجر العلم عن شيوخ كثيرين في مختلف كثيرين من مختلف العلوم والفنون، وقد خصص لشيوخه كتابين:

الأول: "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم بالسماع أو بالإجازة أو بالإفادة عنهم.

الثاني: "المعجم المفهرس" هو فهرس لمرويات الحافظ.

ذكر من شيوخه المشهورين:

1-شيوخه في الحديث:

1. عبد الرحمن بن الحسين العراقي (ت: 806هـ).
2. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ) هو ثالث ثلاثة من أفضل من بقي بعد العراقي.

2- من شيوخه في الفقه:

1.عمر بن رسلان بن الملقن (ت: 804 هـ).

2.عمر بن رسلان البلقيني (ت: 805 هـ).

3.محمد بن علي بن محمد بن القطان المصري.

4.علي بن أحمد الأدمي.[2]

5.إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: 802 هـ) صاحب العلم الغزير، والقلب الرحيم الذي كان يحسن إلى طلبته ويجمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الأرزاق.

3-من شيوخه في العربية:

---

[1]- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني/ تح : د. ماهر ياسين الفحل/ دار الحديث/ ط1 /1435هـ- 2014/ ص 10.

[2]- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ص 12- 14.

1. محمد بن محمد الغماري (ت: 802 هـ).
2. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ).
3. أبو الفرج الغزي.

4- من شيوخه في القراءات:

1. إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي (ت: 800 هـ).
2. شيخ القراءات محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري (ت: 833 هـ).
3. أحمد بن محمد بن علي الخيوطي المصري (ت: 807 هـ).

5- من شيخوه في أصول الفقه:

1. محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبي بكر القطان المصري.[1]

2.زواجه وأبناؤه:

- **زوجته:** أنس خاتون: شيختنا الرئيسة الأصيلة ابنة القاضي ناظر الجيش، كريم الدين عبد الكريم بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الكريم بن أبي طالب بن علي سيدهم اللخمي النسترواي الأصل المصري.

- **له منها خمسة بنات:** زين خاتون، فرحة، غالية، رابعة، فاطمة.

ولم تأت منه بذكر قط، كانت تجيئ بين كل بطنين يسقط ذكرا

- **سريته خاص ترك:** لما رأى- رحمه الله- كثرة ما تلد أم أولاده من الإناث وأحب أن يكون له ذكر، ولم يمكنه التزويج مراعاة لخاطرها، إختار التسري، وكانت لزوجته جارية جميلة، يقال: إنها ططرية إسمها خاص ترك[2] فوقع في خاطره الميل إليه، فتسرى بها وأنجب منها ولدا ذكرا القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد كان مولده في الثامن عشر من صفر سنة خمس عشرة وثمانمائة.

- **وظائفه:** تقلد الحافظ ابن حجر، رحمه الله- وظائف متعددة وهي:

---

[1]- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ص 14- 15.

[2]- قصة طريقة في تسربه بها.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ص 16- 17.

1.**التدريس**: تولى تدريس التفسير والحديث والفقه في مدارس كثيرة منها (المدرسة الجمالية) (المدرسة الشريفية) (المدرسة الحسنية) وغيرها.

2.**الإفتاء**: تولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة، فقد ولي إفتاء دار العدل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة.

3.**القضاء**: تولى القضاء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة.

4.**المشيخة**: كان –رحمه الله– قدولي مشيخة البيبرسية ونظرها

- وهناك وظائف أخرى كالخطابة بالجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه.[1]

مؤلفاته: أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها:

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
- لسان الميزان.
- الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام.
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.
- ذيل الدرر الكامنة.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.[2]
- ألقاب الرواة.
- تقريب التهذيب.
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة.
- تهذيب التهذيب.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

[1]– بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ص 16.

[2]– الأعلام قاموس تراجم/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ط6/ 1986م/ ج1/ ص 178.

- تعريف أهل التقديس.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام "وهو ما سيتم التطرق له في المطلب القادم."
- تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
- المجالس.
- القول المسدد في الذي عن مسند الإمام أحمد.
- إتحاف المهرة بأطراف العشرة.
- الإعلام في من ولي مصر في الإسلام.
- نزهة الألباب في الألقاب.
- وفي الحديث كتابة فتح الباري في شرح صحيح البخاري.[1]

تلاميذه: أما تلامذته، فقد توافدوا على مجالسه من كل حدب وصوب حتى ضاقت مجالسه، وامتلأت بجموعهم مدارسه، من أبرزهم وأشهرهم:

1. إبن فهد المكي، تقي الدين محمد بن محمد (ت: 871 هـ).
2. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 855هـ).
3. محمد بن سليمان الكافيجي (ت: 879هـ).
4. محمد بن محمد الخيضري (ت: 902 هـ).
5. محمد بن عبد الرحمان السخاري (ت: 902 هـ).
6. زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ).[2]

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: فأما ثناء الأئمة عليه، فالعلم أن حصر ذلك لا يستطاع فله – رحمه الله– من ثناء العلماء عليه العجب العجاب نختصر ما يأتي:

---

[1]– الأعلام، ص 178.

[2]– بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

1. **كتب الحافظ العراقي على "لسان الميزان" ما صورته:** كتاب "لسان الميزان" تأليف الحافظ المتقن، الناقد، الحجة، شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، الشهير "بابن حجر" نفع الله بفوائده وأمتع الله بعوائده.[1]

2. **كتب العلامة تقي الدين أبو بكر الدجوي على بعض تخاريج الحافظ ما صورته:**

لقد بهر ابن حجر العقول والأفكار، كما فاق حجره الياقوت بل غيره من الحجار "وإن من الحجارة لما يتفجر الأنهار"[2] فإنه جمع فأوعى، وأوعب جمعا وأبدع لفظا ومعنى، وجمع إحسانا وحسنا، فلو شاهد حسنه الجمال المزي لأطنب في الثناء وأسهب، أو الذهبي لذهب في الإعجاب كل مذهب، أو ابن عبد الهادي لاهتدى به اقتفى أثره، أو إبن كثير لكاثر بعضه واستكثر، فشكرا لهذا الإمام شكرا فلقد جمل مصره، وجدد لها في الحفاظ ذكرا، أوزعه الله شكر ما حمله، كما زين به عصره ومصره وجمله.[3]

3. **كتب العلامة كمال الدين الشمني في خطبة (شرحه للنخبة) ما نصه:** فإن الكتاب المسمى بـ "**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**" من مصنفات الشيخ الإمام مفتي الأنام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حلبة رهانها، الوارد من فنون المعارف أنهارا صافية، اللابس من محاسن الأعمال ثيابا ضافية، حافظ السنة من التحريف والتبديل المرجوع إليه في علمي التجريح والتعديل، وحين دهره في الحفظ والإتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها، إمام طائفة الحديث وخطيبها.[4]

4. **قال ابن فهد:** "لم تر العيون مثله، ولا رأى مثل نفسه"[5]

5. **برهان الدين المليجي:** امتدحه بقصيدة عقب ختم "فتح الباري" فقال:

---

[1]- الجواهر والدرر، ص 363- 368.

[2]- الجواهر والدرر ص 273- 274.

[3]- الجواهر والدرر، ص 273- 274.

[4]- الجواهر والدرر، ص 279- 280.

[5]- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ص 21.

كم نعمة قاضي القضاة أنالها ويقول إن دنت الخطوب أنالها

وهو الإمام وشيخ الإسلام الذي لما تقاصرت العلوم أطالها

"شرح البخاري" آية وافى بها فتح من الباري أطاب مقالها

وشهابها فضح الدراري جهرة فينا وأخفى بدرها وهلالها

وهو حافظ العصر الذي في مصره أهل النهى ضربت به أمثالها

شهدت له أن لا سواه معلنا إيضاحها ومبينا إشكالها

وجلالها كلماته اللائي هب السـ بب المبين حرامها وحلالها

وسعت إليه لاكتساب بفضيلة أفضى لها فتحققوا أفضالها

وفاته: وكانت وفاته ليلة السبت من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

– شهد جنازته الشهاب المنصوري: فلما وصل إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه فأنشد في ذلك الوقت:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر

وانهدم الركن الذي كان مشيدا من حجر[1]

"رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والسنة خير الجزاء"

المطلب الرابع: كتاب بلوغ المراهم وأهميته:

– لقد اشتمل كتاب **"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"** للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، فقد حرره بن حجر –رحمه الله– تحرير بالغا، ليكون بداية للطريق للطالب المبتدئ، واستزادة لمن وصل في هذا العلم إلى أعلى الدرجات.

– ويتضح ذلك مما قاله ابن حجر نفسه في مقد كتابه، حيث قال: "أما بعد، فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام، حررته تحريرا بإلغاء ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهى."

ومن هنا جاءت أهمية الكتاب، فهو يعد من أهم كتب الأحكام، بل يصل إلى درجة النفائس.

[1]– طبقات الحفاظ/ الإمام السيوطي/ مكتبة مشكاة الإسلامية/ ص 245.

وقد اتبع ابن حجر –رحمه الله– في ترتيبه لكتابه طريقة الفقهاء في ترتيبهم لكتب الفقه، حيث بدأ كتابه كعادة المتقدمين بالطاهرة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الجنايات، ثم الحدود، ثم الجهاد، ثم الأطعمة وجعل آخره بابا جامعا سماه: **الجامع في الآداب**، حيث ضمنه نخبة طيبة من الأحاديث في الأخلاق والسلوك، والذكر والدعاء.[1]

وقد اهتم ابن حجر بتوضيح درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وكثيرا ما كان يصدر الباب الذي يتناوله بها في الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان للحديث متابعات أو شواهد أشار إليها.

وقد اشتمل الكتاب على "**1596 حديثا**" وهو كبير أعطى الكتاب ثقلا من حيث الأهمية، وربما كان السبب في زيادة عدد الأحاديث في هذا الكتاب هو أن ابن كان يورد كل ما في الباب الذي يتناوله من أحاديث، مع بيان الضعيف، وهذا على عكس كتاب "**الإلمام**" لابن دقيق العيد، حيث اشترط مؤلفه ألا يورد إلا ما صح وكان **الشيخ العلامة الألباني –رحمه الله– بمدح الكتاب ويوصي به الطلبة ويقول –رحمه الله–: "من أحسن الكتب المصنفة في أدلة الأحكام كتاب الحافظ ابن حجر (بلوغ المرام)**، وقد أشار مؤلفه إلى الأحاديث صحة وضعفا ونظرا الأهمية الكتاب الكبية، فقد اهتم به العلماء من قديم الزمان بالحفظ والشرح، وقد طبع عدة طبعات."[2]

أما شروح العلماء له، وكثيرة، ومنها:

1.البدر التمام في شرح بلوغ المرام، للشيخ القاضي الحسين بن محمد المغربي المتوفى (1119 هـ) – رحمه الله–

2.سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأمير الصنعاني –رحمه الله–.

3.مسك الختام، للشيخ صديق بن حسن خان البخاري القنوجي، المتوفى سنة (1307) باللغة الفارسية.

---

[1]– ملخص رسالة كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ إبراهيم شحاتة عوض إشراف أ.د عبد الله جمال الدين/ تخصص قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية/ كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة –مصر– سنة 2009، تاريخ الإضافة 11/1431/ 9هـ– 17/10/2010 م، نسبة الألوكة.

[2]– المصدر السابق (شبكة الألوكة).

4.فتح العلامة لشرح بلوغ المرام، لأبي الخير نور الحسن بن صديق بن حسان خان، المتوفى سنة (1336هـ) ومعظمه من سبل السلام مع زيادات من غيره.

5.مختصر الكلام على بلوغ المرام، للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك المتوفى سنة (1376هـ)

المبحث الثاني: مفاهيم الوحدات.

المطلب الأول: المنهج لغة واصطلاحا.

لغة: المنهج: الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج، مصدر مشتق من الفعل نهج[1] وأنهج الطريق: وضح واستبان، واستنهج الطريق صار نهجا.

وفي الترتيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[2]

قال يزيد بن الحداق العبدي:

[1]- القاموس المحيط/ العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ تح: التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت لبنان/ طبعة فنية/ 1426هـ-2005م/ ص 208.

[2]- سورة المائدة، الآية 48.

ولقد أضاء لك الطريق وأنهت *** سبل المكارم والهدى تعدى[1]

المنهج اصطلاحا: هناك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام نأخذ منها التعريفات التالية:

1.يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه:

فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين.[2]

2.**عرفه الدكتور فاروق السامراتي:** طريقة وأسلوب البحث وهي تعبير عن محاولة الباحث في الوصول إلى المعرفة أو التنقيب عنها بأسلوب علمي يخضع للتقصي الدقيق والنقد العميق وعرضها بطريقة تحقق التكامل والشمول.[3]

3.**عرفه الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله:** هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى "موضوع البحث" لاتباع طريقة علمية.[4]

4.**عرفه د. عزمي طه:** هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والإجراءات النظرية والعملية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة، والمبادئ والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفا من وراء ذلك إلى الوصول بمعونتها إلى معرفة جيدة تكون قابلة للاختيار صدفها، وتكون هي الأيقن والأصوب إن لم تكن صوابا ويقينا.[5]

---

[1]- لسان العرب/ ابن منظور/ مادة "نهج"/ بيروت لبنان / ط6/ 1417هـ-1997م/ م 2 /ص 383.

[2]- مناهج البحث العلمي/ عبد الرحمن بدوي/ وكالة المطبوعات شارع فهد السالم/ الكويت/ ط3/ 1977م، ص 4.

[3]- المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية/ د. فاروق السامرائي/ (د ، ط) / 1416هـ-1996م/ ص 5.

[4]- أزمة البحث العلمي في العالم العربي/ د. عبد الفتاح خضر/ ص 15.

[5]- المنهج الأصولي/ عند الإمام القرافي/ بسام إسماعيل محمد ملكاوي/ قدمت هذه الأطروحة إشكالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية آب 2004م.

– **التعريف المناسب للمنهج:** هو تلك الجهود العقلية الناتجة عن اتباع طرق معلومة المصدر.[1]

المطلب الثاني: الاستدلال لغة واصطلاحا.

الاستدلال لغة: وهو في اللغة (استفعال) من الفعل "دل، يدل" ويعني: طلب الدليل.[2]

– والدليل هو المرشد إلى المطلوب وقيل الموصول إلى المقصود.[3]

– وقد دله على الطريق بدله دلالة ودلالة ومدلولة، وأنشد أبو عميد "إني امرؤ بالطرف ذو دلالات".[4]

– وعليه فالاستدلال هو المرشد والموصل إلى المطلوب.[5]

الاستدلال اصطلاحا:

ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيا أو شرعيا، قطعيا كان أو غير قطعي، حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة.[6]

1. **عرفه ابن حزم:** «طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم».[7]
2. **عرفه ابن الحاجب:** «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».[1]

---

[1]– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (تخصص الفقه المقارن)/ منهج الإشكال عند الصحابة رضي الله عنهم/ من إعداد الطالبة عين حياة بلحاج تحت إشراف أ. أجدير نصر الدين/ السنة الجامعية 1435-1436هـ/ 2014-2015م.

[2]– معجم مصطلح الأصول/ هيثم هلال/ توثيق د. محمد التوتجي/ دار الجليل- بيروت، الطبعة 1/ 1424هـ-2003م/ ص 23.

[3]– العدة في أصول الفقه/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي/ تح : د. أحمد بن علي سيد المباركي/ الرياض السعودية/ ط 3 / 1414هـ-1993م/ ج2/ ص 131.

[4]– مادة دلل/ لسان العرب/ ص 249/ م 11.

[5]– رسالة منهج الاستدلال عند الصحابة، ص 15.

[6]– كتاب الكليات/ لأبي البقاء الكفومي معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي/ مؤسسة الرسالة -بيروت- /(د ، ط) / 1419هـ-1998م/ ص 1.

[7]– الإحكام في أصول الأحكام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ (د،ط) /تح :الشيخ محمد أحمد شاكر، ص 39.

3. **عرفه الشيرازي**: «طلب الدليل قد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الأصول».[2]

4.**عرفه القرافي**: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد إلا من جهة الأدلة المنصوبة».[3]

– **التعريف المختار**: «بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي».

دواعي الاختيار: هذا التعريف هو:

– جامع لصفات المعرف ويكون ذلك باستدلال المباشر وأيضا باستدلال غير مباشر.

– مانع ببيان المراد من المعرف وغايته هو الوصول إلى الحكم الشرعي.[4]

المطلب الثالث: تعريف السنة لغة واصطلاحا.

لغة: هي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا.[5]

– وهي السيرة الحميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة وغرف.[6]

---

[1]– منتهى الوصول والأمل ف علمي الأصول والجدل/ ابن الحاجب/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1305هـ-1985م/ ص 4.

[2]– اللمع في أصول الفقه/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي/ تح: عبد القادر الحسني مكتبة نظام يعقوبي –البحرين–/ دار الحديث/ ط1/ 1434هـ-2013م/ ص 82.

[3]– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني/ دار الفكر/ بيروت لبنان/ طبعة جديدة /1424هـ-2004م/ ص 354.

[4]– رسالة منهج الاستدلال لدى الصحابة ص 19.

[5]– إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول/ الإمام علي الشوكاني/ تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري/ دار القنصلية/ ط1/ 1421هـ2000م/ ج1/ ص 185.

[6]– المصباح المنير/الفيومي/ص 292.

– قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمريه النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لا ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة أي القرآن والحديث.[1]

قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدَ اَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا ﴾[2]

اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف السنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم فكل طائفة من العلماء غرض خاص من بحثهم.

-فغرض المحدثين: البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الذي أمر الله عز وجل بالاقتداء به في كل شيء، ولذلك عفوا بنقل كطل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرد.

- **غرض الأصوليين:** البحث عن المصادر الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة إجماع وقياس، ولذلك اعتنوا بما يثبت الأحكام الشرعية من قول وفعل وتقرير فقط.

- **غرض علماء الفقه:** البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح.

- **غرض علماء الوعظ:** الاعتناء بأوامر الشرع ونواهيه فأوامره سنة ونواهيه بدعة، وإذا ورد لفظ "السنة" مطلقا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم فالمراد به الطريقة المشروعة المتبعة في الدين والمنهج النبوي.[3]

---

[1]– لسان العرب/ ج3/ ص 225.

[2]– سورة الإسراء/ الآية 77.

[3]– شبكة الألوكة/ د. أيمن محمود مهدي/ تعريف السنة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، تاريخ الإضافة: 2017/3/14م-1448/6/15هـ.

1.**تعريف المحدثين للسنة:** ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان قبل البعثة أو بعدها.[1]

2.**تعريف الأصوليين للسنة:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2] مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

3.**تعريف الفقهاء للسنة:** ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ومنه قولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا.[3]

معنى السنة في العرف الشرعي العام:

تطلق السنة في العرف الشرعي العام على ما هو أعم من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم.

يشهد لذلك حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...».[4]

وحديث رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال فيه: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة».[5]

وهذا يعني أنه قد تعورف عندهم في الصدر الأول إطلاق السنة على الطريقة المسلوكة في الدين، سواء كانت فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعل واحد من الصحابة، وقد برز الشاطبي إطلاق السنة على ما عمل عليه الصحابة بكونه «اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجتمعا

---

[1]- دراسات أصولية في السنة النبوية/ د. محمد إبراهيم الحفناوي/ دار الوفاء/ ط1 /1412هـ-1991م/ ص 12.

[2]- تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ الشيخ محمد عبد الرحمن/ (د، ط)/ 1341هـ/ ص 139.

[3]- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي/ خالد الجهني/ (د، ط)/ 1434هـ-2013م/ ص 8.

[4]- رواه أبوداود / سنن أبو داود [تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت د ط، د ت]/ كتاب السنة/ باب في لزوم السنة/ رقم 4607/ ج4/ ص 2000 (صحيح).

[5]- رواه مسلم / صحيح مسلم [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت] كتاب الحدود/ باب حد الخمر/ رقم 1707/ ج3/ ص 1331.

عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما افتضاه النظر المصلحي».

ويطلق السلف أيضا اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[1]

[1]- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي/ مولاي الحسين بن الحسن الحيان/ دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1 /1424هـ-2004م/ م1/ ص 93.

الفصل الثاني :

منهج الاستدلال بالسنة عند الامام الصنعاني

المبحث الأول: التعريف بالأبواب المختارة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كتاب القضاء

المبحث الثالث: منهج الاستدلال عند الإمام الصنعاني

تمهيد:

بيان منهج الامام الأمير الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام عن أدلة الأحكام بذكر متن الحديث ثم تخريجه ودرجته وفقه الامام فيه ثم أخيرا منهجه وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التعريف بالأبواب المختارة.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء.

– **القضاء لغة:** الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية.

والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل، وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾ [1]، وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي، وسم قاض أي قاتل، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضيت ديني، قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ** ﴾ [2] وقوله ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ** ﴾ [3] انهيناه إليه وأبلغناه ذلك وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قوله تعالى: ﴿ **فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ [4].

القضاء اصطلاحا:

– **عند الحنفية:** قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات.[5]

– **وبعض المالكية:** الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام.[6]

– **عند الشافعية:** إظهار الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه.

– **عند الحنابلة:** تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.[7]

---

[1] – سورة الإسراء الآية 23.

[2] – سورة الإسراء الآية 04 .

[3] – سورة الحجر الآية 66 .

[4] – سورة فصلت الآية04 .

[5] – معين الحكام/ للطرابلسي/ ط1/ 1300هـ/ ص 6.

[6] – مغني المحتاج.

[7] – شرح منتهى الإرادات.

– **عند الإمام الصنعاني:** إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.[1]

– وهذه التعريفات وإن لم تتفق كلها في العبارات إلا أنها متقاربة في المعنى، فكلها تفيد أن القاضي يبين الحق ويلزم به.

وقد تضمنت أركان القضاء:

القاضي.

المقضي به.

المقضي له.

المقضي فيه.

المقضي عليه.

كيفية القضاء.[2]

– **أدلة مشروعية القضاء:** لقد دل القرآن والسنة وإجماع الأمة على مشروعية القضاء ومكانته.

- **من الكتاب:** آيات كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3]

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[4]

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]

---

[1]– سبل السلام/ الجزء 8/ ص 45.

[2]– تعارض البنيات في الفقه الإسلامي/ د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي/ الرياض 1420هـ-1999م/ ط1/ ص 16.

[3]– سورة ص، الآية 26.

[4]– سورة النساء، الآية 105.

إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالحكم بالعدل والقسط ولا يتأتى ذلك إلا بوجود القضاء.

- **من السنة:**

1.قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد، قم أخطأ فله أجر».[2]

2.قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».[3]

– وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[4]، إلى غير ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره لأصحابه بالقضاء أمامه.

– ولقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، يقول ابن قدامة: (واجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس).

– صفة القضاء:

القضاء من فروض الكفاية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود يسقط عن سائر المكلفين من الأمة إذا قام به الكفئ المستوفي للشروط، والقضاء أيضا عقد من العقود التي أمر الله عز وجل بالوفاء بها قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ذلك أن من شروط هذا العقد القيام به

---

[1]– سورة المائدة، الآية 49/ 50.

[2]– رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ/ رقم1716/ ج 3 / ص 1342 .

[3]– رواه البخاري / صحيح البخاري [تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، د م ، ط1 ، 1422 هـ] /كتاب العلم / باب الاغتباط في العلم والحكمة / رقم 73 / ج 1 / ص 25 .

[4]– رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة / رقم 1713 / ج 3 / ص 1337.

على أحسن وجه لتتحقق مصالح العباد، ويقضي به على أصول الفساد، الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون: إن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته.

أما كون القضاء فرضا، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1]

ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.

وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر وهما على الكفاية على رأي الجمهور.

والقضاة من القرب العظيمة، ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.[2]

- شروط تولية القاضي:

شرط 1: التكليف: بأن يكون بالغا عاقلا.

شرط 2: الذكورة: وعلى ذلك جماهير العلماء، ولم يثبت في تاريخ الأمة الإسلامية قبل زماننا هذا، أن وليت امرأة القضاء في بلاد المسلمين، وهذا ليس عيبا ونقصا في حق المرأة، بل هو رحمة بها، كي لا تلي هذه الوظيفة الشاقة، التي تتطلب جأش وقوة تحمل لأذى المتخاصمين ولججهم، ومعلوم ما فطرت عليه المرأة من غلبة العاطفة والشقة عليها.

شرط 3: الإسلام: فلا يكون القاضي بين المسلمين كافرا، لأن الإسلام شرط للعدالة، والقضاء ولاية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]

---

[1]- سورة النساء، الآية 135.

[2]- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام/ د. إبراهيم محمد الحريري/ دار عمار/ السعودية/ الطبعة الأولى 1420هـ-1999م/ ص 14، 15.

[3]- سورة النساء، الآية 141.

شرط 4: العدالة: فلا بد أن يكون القاضي عادلا، وضده الفسق، وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة ولم يتب منها، فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1]

ولكن يجب أن نعلم أن هذا الشرط إنما يطبق، أو يعمل به بحسب الإمكان، فإذا لم يجد الإمام إلا قاضيا فاسقا، فإنه يوليه، مع مراعاة اختيار أخف الفاسقين فسقا[2]، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3]

شرط 5: أن يكون سميعا، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

شرط 6: أن يكون متكلما، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

شرط 7: وإليه ذهب بعض العلماء: أن يكون بصيرا لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه، ولا أكثر من المقولة، ويرى بعض العلماء جواز تولية الأعمى القضاء، ولا سيما عند الحاجة إلى توليته.

شرط 8: أن يكون القاضي مجتهدا، والاجتهاد نوعان:

الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على الأدلة، ويختار ما هو الصواب.

الثاني: اجتهاد مقيد، بأن يكون مجتهدا في مذهب أحد الائمة، يقارن بين الأقوال ويعرضها على الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمة.

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 6.

[2]– شروط القاضي / الشيخ د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي/ شبكة الألوكة تاريخ الإضافة 1433/6/3

[3]– سورة التغابن، الآية 16.

– تعريف الفتوى لغة وإصطلاحا:

لغة: مصدر بمعنى: الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه، يقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكيا[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ ﴾[2]

اصطلاحا: جواب المفتي وكذلك الفتيا.

المستفتي: من يسأل الفقيه.

والمفتي: من عنها يجيب.[3]

والفتوى: جواب المفتي.[4]

– الفرق بين الفتوى والقضاء:

– القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به.

– الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره من الناس وأما القضاء فهو جزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه.

– المفتي يفتي حكما عاما كليا، إن فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا ألزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معين على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم.

---

[1] –دار الإفتاء المصرية / الإفتاء بين اللغة والشرع / التاريخ 2011/07/20

[2] – سورة يوسف، الآية 43

[3] – أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ الشيخ قاسم القونوي/ تح: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي/ دار الوفاء– السعودية/ ط1/ 1406هـ–1986م/ ص 309.

[4] – التوفيق على مهمات التعاريف/ عبد الرؤوف المناوي/ تح: عبد الحميد صالح حمدان.

– القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من المفتي، لان المفتي إذا أصدر فتوى وكان هناك ممن حضر المجلس أو سمع القول أن يرد عليه ويبين له أن الفتوى حكمها ليس هكذا أما القاضي فمن شأنه الاناءة والتثبت بالنظر في البينات والحجج المقدمة له.

– المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتي ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المتعددة ويطبق عليها الأحكام الشرعية، فيتما القاضي يعتمد على حجج الخصوم من بينة أو إقرار أو غيرها، ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف وتطبيق الحكم الشرعي.[1]

المطلب الثاني، التعريف بالشهادات.

1.**لغة:** تطلق على الإخبار بالشيء قاطعا، لأنها مشتقة من المشاهدة فالشاهد يخبر بما شاهده وعاينه.

2.تعريفها في إصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الشهادة شرعا بتعاريف مختلفة في العبارة والأسلوب، لكنها تكاد تتفق المعنى.[2]

- **تعريف الحنفية:** إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالإخبار كالجنس يشملها والأخبار الكاذبة.[3]
- **تعريف المالكية:** إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.[4]
- **تعريف الشافعية:** إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص.[5]
- **تعريف الحنابلة:** إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص.[6]

---

[1]– موقع ملتقى أهل الحديث/ تاريخ التسجيل 06-2011/01.

[2]– أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي/ أحمد فراج حسين/ دار الجامعية الجديدة/ 2004/ ص 33.

[3]– العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي/ دار الفكر/ د ط/ ج7/ ص 364.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/ دار الفكر/ د ط / د ت /ج 4/ ص 164.

[5]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي/ دار الفكر– بيروت/ ط اخيرة 1404هـ-1984م/ ج 8/ ص 292.

[6]– كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن صلاح البهوتي/ دار الكتب العلمية/ ج6/ ص 404.

● **تعريف الإمام الصنعاني**: قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: هي مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو».[1]

المطلب الثالث: التعريف بالدعوى والبينات.

لغة: اسم لما يدعيه الإنسان على غيره، وجمعهما دعاوى، ودعاو وادعى كذا أي زعم أن له حقا أو باطلا.[2]

اصطلاحا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه.[3]

وقال ابن عقيل: الدعوى الطلب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[4].

وقيل: المدعي من يلتمس بقوله اخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من يذكر ذلك.[5]

تحتل الدعوى ثلاثة أركان من أركان القضاء السالف ذكرها وذلك أن الدعوى إنما تتصور إذا وجد مدع وهو الذي تصدر منه الدعوى من الخصمين، ومدعى عليه وهو الذي تكون الدعوى عليه، ومدعى به وهو الشيء المدعى، ولمعرفة المدعي من الخصمين من المدعى عليه اهمية كبيرة لرفع الإشكال ووضوح الحكم أمام القاضي.

يقول سعيد بن المسيب: «أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يشكل عليه القضاء».[6]

---

[1]- كتاب سبل السلام، ص 71.

[2]- لسان العرب.

[3]- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي/ د. نصر فريد واصل/ دار الشروق/ ط 1/ 1422هـ-2002م/ ص 11.

[4]- سورة يس، الآية 57.

[5]- المغني / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة/ 1388هـ-1968م/ ج10/ ص 242.

[6]- تعارض البينات في الفقه الإسلامي/ ص 20 (سعيد بن المسيب: ت 94هـ).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كتاب القضاء.

المطلب الأول: ما جاء في القضاء.

الحديث الأول: عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار».[1]

الحديث الثاني: (التحذير من ولاية القضاة والدخول فيه): وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي القضاة فقد ذبح بغير سكين».[2]

الحديث الثالث: وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».[3]

الحديث الرابع: (شرط الحاكم الاجتهاد) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».[4]

الحديث الخامس: (لا يقضي القاضي وهو مشوش الفكر) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».[5]

---

[1]- رواه أبوداود / سنن أبو داود /كتاب الأقضية / باب في القاضي يخطئ / رقم 3573 / ج3 / ص 299

[2]- رواه الترمذي / سنن الترمذي [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1395هـ- 1975 م] /كتاب الأحكام / باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي / رقم 1325 / ج 3 / ص 7 .

[3]- رواه البخاري ،صحيح البخاري /كتاب الأحكام / باب ما يكره من الحرص على الإمارة/ رقم 7148 / ج 9 / ص 63 .

[4]- رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ / رقم 1716 / ج 3 / ص 1342 .

[5]- رواه البخاري /صحيح البخاري /كتاب الأحكام / باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان /رقم7158/ ج9 / ص 65 .

الحديث السادس: (لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلا فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي».[1]

الحديث السابع: (حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار».[2]

الحديث الثامن: (الاهتمام بالعدل بين الناس) وعن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم».[3]

الحديث التاسع: (خطر القضاء وكبير مسؤوليته) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره».[4]

الحديث العاشر: (لا يجوز تولية المرأة شيئا من أمور المسلمين العامة) وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».[5]

---

[1]- رواه أحمد / مسند أحمد مخرجا [تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421هـ- 2001 م] مسند العشرة المبشرين بالجنة / مسند الخلفاء الراشدين / مسند علي بن أبي طالب / رقم 745 / ج 3 / ص 11 .

[2]- رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة / رقم 1713/ ج 3/ ص 1337 .

[3]- رواه ابن حبان ، صحيح ابن حبان [تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ 1988 م] /كتاب القضاء / باب ذكر الأمر للمرء أن يأخذ الضعيف من القوي إذا قدر على ذلك / رقم 5059/ ج 11 / ص 445 .

[4]- رواه ابن حبان / صحيح ابن حبان/كتاب القضاء / باب ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا / رقم 5055/ ج 11 / ص 439.

[5]- رواه البخاري ، صحيح البخاري /كتاب الفتن / باب الفتنة التي توج كموج البحر/رقم 7099/ ج 9 / ص ص 55 .

الحديث الحادي عشر: (من ولي من امور المسلمين شيئا فلا يحتجب عنهم) وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته».[1]

الحديث الثاني عشر: (النهي عن الرشوة والسعي بها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم».[2]

الحديث الثالث عشر: (تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم».[3]

المطلب الثاني: ما جاء في الشهادات.

الحديث الأول: (خير الشهود من يشهد قبل أن يسأل)، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها».[4]

الحديث الثاني: (خير القرون الثلاثة الأولى): وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم قد يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».[5]

---

[1]- رواه أبو داود / سنن أبو داود /كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه / رقم 2928 / ج3 / ص 135 .

[2]- رواه الترمذي / سنن الترمذي /كتاب الأحكام / باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم / رقم 1337/ ج 3 / ص 300 .

[3]- رواه أبو داود /كتاب الأقضية / باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي / رقم3588 / ج 3 / ص 302 .

[4]- رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب بيان خير الشهود / رقم 1719/ج 3/ ص 1344 .

[5]- رواه البخاري / صحيح البخاري /كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد / رقم 2651/ ج 3 / ص 171 .

الحديث الثالث: (من لا تجوز شهادته) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت».[1]

الحديث الرابع: (لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية) وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».[2]

الحديث الخامس: وعن أبي موسى رضى الله تعالى عنه «أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين».[3]

الحديث السادس: (هل نغلظ اليمين بالزمان والمكان) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار».[4]

الحديث السابع: (الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».[5]

---

[1]- رواه أحمد / مسند أحمد / مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما / رقم 7102 / ج 11 / ص 671.

[2]- رواه ابن ماجه / سنن ابن ماجه [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د ت] / كتاب الأحكام / باب من لا تجوز شهادته / رقم 2367 / ج 2 / ص 793 .

[3]- رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الشهادات / باب الشهداء العدول / رقم 2641/ ج 3 / ص 169.

[4]- رواه مسلم / صحيح مسلم / باب بيان الكبائر وأكبرها / رقم 87 / ج 1 / ص 91 .

[5]- الكامل في ضعفاء الرجال / بن عدي الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله الجرجاني/ تح : لجنة المختصين / دار الفكر / د ط / د ت / ج 6 / ص 2213 .

الحديث الثامن: (اليد المرجحة للشهادة الموافقة لها) وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: تنحت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده».[1]

المطلب الثالث: ما جاء في الدعاوى والبينات.

الحديث الأول: (لا تقبل دعوى إلا ببينة) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».[2] رواه الدارقطني.

الحديث الثاني: (القرعة بين الخصوم في اليمين) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».[3]

الحديث الثالث: (غضب الله على من أكل مال غيره بالباطل) وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسير يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك».[4]

الحديث الرابع: وعن الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».[5]

---

[1]- رواه النسائي / السنن الكبرى [تح : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1، 1421 هـ 2001 م] /كتاب القضاء / باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد / رقم 5967 / ج 5 / ص 435.

[2]- رواه مسلم/ صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب اليمين على المدعى عليه / رقم 1711 / ج 3 / ص 1336 .

[3]- رواه البخاري / صحيح البخاري /كتاب الشهادات / باب إذا تسارع قوم في اليمين / رقم 2674 / ج 3 / ص 179 .

[4]- رواه مسلم / صحيح مسلم /كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار/ رقم 138 / ج 1 / ص 128 .

[5]- رواه البخاري / صحيح البخاري / باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ رقم 6676/ ج 8 / ص 137 .

الحديث الخامس: (عدالة الشاهد بما يظهر من حاله) وعن بن الخطاب أنه خطب فقال: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم».[1]

الحديث السادس: (من أكبر الكبائر شهادة الزور) وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر».[2]

الحديث السابع: (الشهادة على ما استيقن) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ترى الشمس؟»، قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد، أودع».[3]

الحديث الثامن: (القضاء باليمين والشاهد) وعنه رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد».[4] مسلم أبو داوود النسائي.

الحديث التاسع: (رد اليمين على طالب الحق) وعن ابن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق».[5]

الحديث العاشر: (الإعتبار بالقيافة في ثبوت النسب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: «هذه الأقدام بعضها من بعض».[6]

---

[1]- رواه النسائي / السنن الكبرى / كتاب القضاء / باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما ببينة / رقم 5954 / ج 5 / ص 429.

[2]- رواه أبو داود / سنن أبو داود / كتاب الأيمان والنذور / باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم / رقم 3246 / ج 3 / ص 54 .

[3]- .

[4]- رواه أبو داود / سنن أبو داود / كتاب الأقضية / باب القضاء بالشاهد واليمين / رقم 3608 / ج 3 / ص 308.

[5]- رواه الدارقطني / سنن الدار قطني [تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1424هـ-2004 م] / كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري / رقم 4490 / ج 5 / ص381 .

[6]- رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الحج / باب العمل بإلحاق.....الولد / رقم 1459 / ج 2 / ص 1081 .

المبحث الثالث: منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الامام الصنعاني

المطلب الأول: حديثين في باب ما جاء في القضاء

الحديث الأول : "لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين"

أولا: متن الحديث

عن علي رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي " ، قال علي :"فما زلت قاضيا بعد"[1]

ثانيا : تخريج الحديث و درجته

قال "رحمه الله" : الحديث أخرجوه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام ، و أُختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عن أبي البختري قال : حدثني من سمع عليا رضي الله عنه أخرجه ابو يعلى ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، و له طرق أُخر تشهد له ، ويشهد له الحديث الآتي :"وله شاهد عن الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه

ثالثا : الحكم المستنبط من الحديث

قال "رحمه الله" : والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولا ، ثم يسمع إجابة المجيب ، ولا يجوز له أن ينبني الحكم على مجرد سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب ، فإن حكم الحكم قبل سماع الإجابة عمدا بطل قضاؤه و كان قدحا في عدالته ينعزل به ، و إن كان خطأ

1- رواه أحمد /مسند أحمد /مسند الخلفاء الراشدين / مسند علي بن أبي طالب / رقم 745/ج2/ص143

رواه أبي داود /سنن أبي داود /كتاب الأقضية/باب كيف القضاء/رقم3582/ج3/ص301

رواه الترمذي /سنن الترمذي /كتاب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما / رقم / 1331/ج3/ص610

لم يكن قادحا ، و أعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم فإن سكت عن الإجابة ففيه أقوال :

القول الأول :عن الإمام يحي و مالك يحكم عليه لتصريحه أو بتمرده و إن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر

القول الثاني : و قيل بل يلزمه الحق بسكوته ، إذ الإجابة تجب فورا فإذا سكت كان كنكوله

-لكن الإمام الصنعاني رحمه الله كان له رأي آخر بأنه الأولى أن يقال ذلك حكمه كحكم الغائب و فيه قولان:

الأول : لا يحكم على الغائب و لهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعي عليه و الغائب لا يسمع له جواب و هو ما ذهب إليه زيد بن علي و أبو حنيفة

الثاني : يحكم عليه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ،وحملوا حديث علي هذا على الحاضر و قالوا : الغائب لا يفوت عليه حق

رابعا: منهج الامام رحمه الله :

فدل الحديث على ان الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى تعامل معه بمنطوقه

الحديث الثاني : "النهي عن الرشوة و السعي بها"

أولا: متن الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي في الحكم"[1] رواه أحمد و الأربعة ، وحسنه الترمذي و صححه ابن حبان

ثانيا : تخريج الحديث و درجته

قال رحمه الله تعالى : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة إلا النسائي" إلا أنه لم يذكر لفظ [في] الحكم في رواية ابي داود ، وإنما زادها في رواية الترمذي

ثالثا: الحكم المستنبط من الحديث

قال رحمه الله : و الرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي ،أو للعامل على الصدقة ، أو لغيرهما و قد قال تعالى ((ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل[2]))

ثم صنف رحمه الله ما يأخذه القضاة إلى أربعة أقسام :

- رشوة
- هدية
- أجرة

[1]– رواه أحمد /مسند أحمد/مسند المكثرين/مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها/ رقم 6532/ج11/ص87

- رواه أبو داود/سنن ابي داود/كتاب الأقضية /باب في كراهية الرشوة/رقم 3580/ج3/ص300
- رواه الترمذي/سنن الترمذي/كتاب الأحكام /باب ما جاء في الراشي و المرتشي /رقم 1337/ج3/ص615
- رواه ابن ماجه /سنن ابن ماجه/كتاب الأحكام /باب التغليظ في الحيف و الرشوة /رقم 2313/ج2/ص775

- رزق
- **فالأول : الرشوة**

إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ و المعطي

إن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي ، لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة ، وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم

- **الثاني : الهدية**

إن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه و بين احد عنده جازت وكرهت

إن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم و المهدي

- **الثالث : الأجرة**

إن كان للحاكم جراية من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا ، لا لأجل كونه حاكما فلا يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموالٍ اتفاقا ، فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على اجرة مثله حرام

- **الرابع : الرزق**

إن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من توليته من كان فقيرا ؛ وذلك لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز له تناوله اذا لم يكن له رزق من بيت المال

ثم اورد رحمه الله تعالى كلاما لابن حجر : قال "رحمه الله" : قال المصنف: لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال .

رابعا : منهج الإمام رحمه الله

استدل بمنطوق الحديث مع بيان كيفية تناول الفقهاء للمسالة اعتمادا على اهمية الحديث كدليل على حرمة الرشوة .

المطلب الثاني : حديثين في باب ما جاء في الشهادات

الحديث الأول :"من أكبر الكبائر شهادة الزور"

أولا : متن الحديث

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر[1]**. متفق عليه ، في حديث طويل**

ثانيا : تخريج الحديث و درجته

قال "رحمه الله ": و لفظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال :"ألا انبئكم بأكبر الكبائر –ثلاثا– قالوا : بلى ، قال :"الإشراك بالله و عقوق الوالدين..." و كان متكئا فجلس ثمّ قال :"ألا وقول الزور" فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

ثالثا : فقهه في الحديث

ذكر" رحمه الله تعالى" قولين :

القول الأول : قال **الثعلبي** : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، و قد جعل صلى الله عليه وسلم قول الزور عديلا للإشراك و مساويا له.

القول الثاني : قال **النووي** : و ليس على ظاهره المتبادر ، و ذلك لأن الشرك أكبر بلاشك و كذلك القتل فلابد من تأويله ، و ذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة و هو التسبب إلى أكل المال الباطل فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها اكل المال الباطل ، فهي أكبر من السرقة و الربا ، و إنما اهتم صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور و جلس

---

[1]– رواه البخاري /صحيح البخاري /كتاب الشهادات /باب ما قيل في شهادة الزور/رقم2654/ج3ص172

– رواه مسلم /صحيح مسلم /كتاب الايمان /باب بيان الكبائر و أكبرها /رقم 87/ج1/ص91

و اتى بحرف التنبيه ، و كرر الإخبار لكون قول الزور و شهادة الزور أسهل على اللسان ، و التهاون بها أكثر ، و لأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة و الحسد و غيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه ، بخلاف الشرك فإنّه و إن كان كبيرة إلا انه ينبو عنه قلب المسلم ، لأنها تتعدى مفسدته إلى غير المشرك ، بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه ، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع و المروءة.

رابعا : منهجه في الحديث

عمل على حمل المطلق على المقيد كما اورده النووي

الحديث الثاني : "القضاء باليمين و الشاهد"

أولا : متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين و شاهد . [1]
أخرجه مسلم و ابو داود و النسائي ، و قال : اسناده جيد .

ثانيا : تخريج الحديث و درجته

قال "رحمه الله": قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال ، لكنه قال الترمذي في العلل : سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، يريد عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس . قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث و سمع من جماعة من الصحابة ، فلا يتكرر أن يكون سمع منه حديثا. و سمعه من اصحابه عنه ، و له شواهد منها :

و عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . أخرجه ابو داود و الترمذي و صحح ابن حبان

[1]- رواه مسلم /صحيح مسلم/كتاب الحدود /باب القضاء باليمين و الشاهد /رقم 1712/ج3/ص1337

- رواه رواه أبي داود /سنن أبي داود/كتاب الأقضية /باب القضاء باليمين و الشاهد /رقم 3608/ج3/ص308

- رواه النسائي/السنن الكبرى /كتاب القضاء/باب الحكم باليمين و الشاهد/رقم 5967/ج5/ص435

تخريجه : قال رحمه الله: قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح . وقد اخرج الحديث عن اثنين و عشرين من الصحابة ، وقد سرد الشارح اسمائهم

ثالثا : فقهه في الحديث

قال رحمه الله: و الحديث دليل على انه يثبت القضاء بشاهد و يمين و إليه ذهب:

- جماهير من الصحابة
- التابعين و غيرهم
- مذهب فقهاء أهل المدينة السبعة
- الهاودية
- مالك رحمه الله

قال الشافعي "رحمه الله": و عمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها ، فإنها إشهاد لله سبحانه تعالى أن الحقيقة كما يقول ولو كان الامر على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله انه يعلم صدقه ، فلما كانت بهذه المثابة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه و عظمة شأن الله تعالى عنده أن يحلف به كاذبا ، و هابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة ، فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد ، و قد اعتبرت الايمان فقط في اللعان ، وفي القسامة في مقام الشهود

الرأي الثاني : ذهب زيد بن علي و أبو حنيفة و اصحابه إلى عدم الحكم و الشاهد مستدلين بقوله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان" قالوا : وخذا يقتضي الحصر و يفيد مفهوم المخالفة لا بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين مخالفة ، و زيادة الشاهد و اليمين تكون نسخا لمفهوم المخالفة.

ثم قال رحمه الله : وأُجيبَ بأنه على تقدير اعتبار مفهوم يصح نسخه بالحديث الصحيح اعني حديث بن عباس و استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :"شاهداك أو يمينه"

_وأُجيبَ بأن هذا الحديث صحيح و حديث الشاهد و اليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما ، و مفهوم احدهما لا يقاوم صريح الآخر

رابعا : منهجه في الحديث

و الحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد و اليمين إلا الحد و القصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

المطلب الثالث : حديثين في بابا ما جاء في الدعاوى و البينات

الحديث الأول : "لا تقبل دعوى إلا ببينة"

أولا : متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى دماء رجال وأموالهم ، و لكن اليمين على المدعى عليه" [1]**متفق عليه**

و للبيهقي بإسناد صحيح : "البينة على المدعي و اليمين على من أنكر"

ثانيا : تخريج الحديث و درجته

قال "رحمه الله": و للبيهقي أي من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح : البينة على المدعي و اليمين على من أنكر) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي .

ثالثا : فقهه في الحديث

و الحديث دال على انه لا يقبل قول أحد فيما يدّعيه لمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدّعى عليه ، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك ، و إلى هذا ذهب سلف الأمة و خلفها .

[1] رواه البخاري /صحيح البخاري /كتاب التفسير/باب :"إن الذي يشترون بآيات الله و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم" /رقم 4552/ج6ص35

- رواه مسلم /صحيح مسلم /كتاب الحدود /باب اليمين على المدعى عليه /رقم 1711/ج3/ص179

قال العلماء: و الحكمة في كون البينة على المدّعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية و هي البينة ، فيقوى بها ضعف المدّعي ، و جانب المدعي عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين ، و هي حجة ضعيفة.

رابعا : منهجه

أورد الحكمة التي يرجع فيها إلى البينة على المدعي حيث يسهل على الناظر بيان مقصود الشارع من ذلك .

الحديث الثاني : "رد اليمين على طالب الحق"

أولا : متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحق .
رواهما الدار قطني ، وفي إسنادهما ضعف[1]

ثانيا :تخريج الحديث و درجته

قال رحمه الله: وجه ضعف هذا الحديث أن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، و محمد لا يُعرَف ، و إسحاق مختلَف فيه كما قال المصنف . قال الذهبي في الكاشف : إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف . قال البيهقي : الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : تحلفون؟ فأبوا ، فقال : تحلف يهود" و هو حديث صحيح ، و ساق الروايات في القسامة ، و فيها رد اليمين ، قال : فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه.

[1] – رواه الدار قطني /سنن الدار قطني /كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري/رقم4490/ج5/ص381

ثالثا : فقهه في الحديث

قال "رحمه الله": قلت : وهذا منه قياس إلا انه قد ثبت عند أهل الأصول أن القسامة على خلاف القياس ، و ثبت أنه لا يقاس عل ما خالف القياس . و قد استُدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعي ، والمراد به أنهل تجب اليمين على المدعي و لكن إذا لم يحلف المدعى عليه .

ثم ذكر رحمه الله اقوال المذاهب في المسالة:

_ذهب الشافعية و آخرون : إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إذا حلف المدعي .

_ اذهب الهاودية و جماعة : إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعي . و قال المؤيد لا يحكم به و لكن يُحبس حتى يحلف أو يقر .

استدل الهاودية بأن النكول كالإقرار .و رُد أنه مجرد تمرد عن حق معلوم ، و جوابه عليه و هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقط بالإقرار ، و استدلوا أيضا بأنه حكم به عمر و عثمان و ابن عباس و أبو موسى ، و أجيب بأن ذلك ليس بحجة ؛ إذ هو فعل صحابي ، نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه.

رابعا: منهجه في الحديث

أنه رحمه الله تعالى يورد قول أئمة الزيدية كالهادوية و الناصرية و اختبارات ابن مكي و غيرهم سواء وافقت أقوال الأئمة في المذاهب الأربعة أولا .

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقنا لإتمام هذا البحث مستخلصين النتائج التالية :

النتائج :

- معرفة أحاديث الاحكام معا بيان أهميتها في استنباط الاحكام الشرعية العملية
- السنة هيا المصدر التشريعي الثاني التي تؤول اليه الاحكام الشرعية المستنبطة
- الإمام الأمير الصنعاني هو من علماء فقهاء الحديث الذين تبرز أهيمتهم من خلال مؤلفاتهم
- أهمية كتابي سبل السلام وكتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام في بيان شرح سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- النظر في حياة العلماء من خلال تتبع تراجمهم وكيف كانت مولعة بالعلم
- مكانة وجهود علماء أهل الحديث والأثر واعتناءهم ببيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- معرفة منهج وطريقة الامام الصنعاني في كيفية تعامله مع أحاديث الأحكام
- تميز اسلوب الامام الصنعاني رحمه الله في بيان فقهه المستنبط من الحديث وذلك من خلال ذكره لأقوال أئمة المذاهب الاربعة وغيره من المذاهب

توصيات :

- التوسع أكثر في بحث في مجال الاستدلال بالسنة النبوية
- الاعتناء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم علما وعملا
- تتبع أثار العلماء بدراسة مؤلفاته من أجل الاقتداء بهم
- الحرص على فهم السنة النبوية كونها المصدر التشريعي الثاني من اجل استنباط احكام شرعية عملية

فهرس الآيات

فهرس الآيات :

رقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ..... ﴾	48	المائدة	28
02	﴿ سُنَّةَ مَن قَدَ اَرْسَلْنَا ..... ﴾	77	الإسراء	31
03	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ..... ﴾	23	الإسراء	36
04	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ .... ﴾	04	الإسراء	36
05	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ .... ﴾	66	الحجر	36
06	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ .... ﴾	04	فصلت	36
07	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً .... ﴾	26	ص	37
08	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ .... ﴾	105	النساء	37
09	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ..... ﴾	49	المائدة	38
10	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ ... ﴾	135	النساء	39
11	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ .... ﴾	141	النساء	39
12	: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ .. ﴾	06	الحجرات	40
13	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .... ﴾	16	التغابن	40
14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ .... ﴾	43	يوسف	41
15	﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ .... ﴾	57	يس	43

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث :

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«فعليكم بسنتي ...»	أبوداود في سننه	32
02	«جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين..... .»	مسلم في صحيحه	33
03	«إذا حكم الحاكم...»	مسلم في صحيحه	38
04	«لا حسد إلا في اثنتين... »	البخاري في صحيحه	38
05	«إنما أنا بشر..... »	مسلم في صحيحه	38
06	«القضاة ثلاثة..... »	أبوداود في سننه	44
07	«من ولي القضاة..... »	الترمذي في سننه	44
08	«إنكم ستحرصون على الإمارة..... »	البخاري في صحيحه	44
09	«لا يحكم أحد بين اثنين...»	البخاري في صحيحه	44
10	«إذا تقاضى إليك رجلا....»	أحمد في مسنده	45
11	«كيف تقدس أمة..... »	ابن حبان في صحيحه	45
12	«يدعى بالقاضي..... »	ابن حبان في صحيحه	45
13	«لن يفلح قوم..... »	البخاري في صحيحه	45
14	«من ولاه الله شيئا.... »	أبوداود في سننه	45

فهرس الأحاديث :

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي...»	الترمذي في سننه	46
02	«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... .»	أبوداود في صحيحه	46
03	«ألا أخبركم بخير الشهداء...؟»	مسلم في صحيحه	46
04	«إن خيركم قرني... »	البخاري في صحيحه	46
05	«لا تجوز شهادة خائن.... »	أحمد في مسنده	46
06	« لا تجوز شهادة بدوي... »	ابن ماجه في سننه	47
07	« أن رجلين اختصما..... »	البخاري في صحيحه	47
08	« من حلف على منبري..»	مسلم في صحيحه	47
09	« ثلاثة لا يكلمهم الله...»	ابن عدي في الكامل	47
10	« أن رجلين اختصما في ناقة....»	النسائي في السنن الكبرى	47
11	« لو يعطى الناس بدعواهم.....»	مسلم في صحيحه	48
12	« أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض..... »	البخاري في صحيحه	48
13	« من اقتطع حق امرئ.....»	مسلم في صحيحه	48

14	« من حلف على يمين.... »	البخاري في سننه	48
15	« ن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي...»	النسائي في السنن الكبرى	48
16	« أنه عد شهادة الزور....»	أبوداود في سننه	49
17	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ترى الشمس. »		49
18	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين... »	أبوداود في سننه	49
19	« أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين.....»	الدارقطني في سننه	49
20	« ألم تري إلى مجزز المدلجي؟.... »	مسلم في سننه	49

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

❖ القرآن الكريم : برواية ورش

❖ كتب الحديث وعلومه:

1. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ تحقيق : محمد صبحي حسين حلاق دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية/ ط 1-1418هـ /ط2 -1421هـ / ج1.
2. المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية/ د. فاروق السامرائي/ (د ، ط) / 1416هـ-1996م/
3. دراسات أصولية في السنة النبوية/ د. محمد إبراهيم الحفناوي/ دار الوفاء/ ط1 /1412هـ-1991م.
4. السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي/ خالد الجهني/ (د، ط)/ 1434هـ-2013م
5. أبوداود / سنن أبو داود [تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت
6. مسلم / صحيح مسلم [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت]
7. منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي/ مولاي الحسين بن الحسن الحيان/ دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1 /1424هـ-2004م/ م1
8. رواه البخاري / صحيح البخاري [تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، د م ، ط1 ، 1422 هـ]
9. الترمذي / سنن الترمذي [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1395هـ- 1975 م]
10. أحمد / مسند أحمد مخرجا [تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421هـ- 2001 م]
11. ابن حبان ، صحيح ابن حبان [تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ 1988 م]
12. ابن ماجه / سنن ابن ماجه [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د ت] /
13. الكامل في ضعفاء الرجال / بن عدي الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله الجرجاني/ تح : لجنة المختصين / دار الفكر / د ط / د ت / ج 6
14. رواه الدارقطني / سنن الدار قطني [تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1424هـ-2004 م]

❖ الكتب الفقهية والأصولية :

1. بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني/ تح : د. ماهر ياسين الفحل/ دار الحديث/ ط1 /1435هـ- 2014.

قائمة المصادر والمراجع :

2. مناهج البحث العلمي/ عبد الرحمن بدوي/ وكالة المطبوعات شارع فهد السالم/ الكويت/ ط3/ 1977م
3. معجم مصطلح الأصول/ هيثم هلال/ توثيق د. محمد التونجي/ دار الجليل- بيروت، الطبعة 1/ 1424هـ-2003م/
4. العدة في أصول الفقه/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي/ تح : د. أحمد بن علي سيد المباركي/ الرياض السعودية/ ط 3 / 1414هـ-1993م/ ج2
5. أزمة البحث العلمي في العالم العربي/ د. عبد الفتاح خضر
6. الإحكام في أصول الأحكام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ (د،ط) /تح :الشيخ محمد أحمد شاكر.
7. منتهى الوصول والأمل ف علمي الأصول والجدل/ ابن الحاجب/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1305هـ-1985م.
8. اللمع في أصول الفقه/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي/ تح: عبد القادر الحسني مكتبة نظام يعقوبي -البحرين-/ دار الحديث/ ط1/ 1434هـ-2013م.
9. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني/ دار الفكر/ بيروت لبنان/ طبعة جديدة /1424هـ-2004م
10. تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ الشيخ محمد عبد الرحمن/ (د، ط)/ 1341هـ
11. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول/ الإمام علي الشوكاني/ تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري/ دار القنصلية/ ط1/ 1421هـ2000م/ ج1
12. تعارض البنيات في الفقه الإسلامي/ د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي/ الرياض 1420هـ-1999م/ ط1/
13. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام/ د. إبراهيم محمد الحريري/ دار عمار/ السعودية/ الطبعة الأولى 1420هـ-1999م
14. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ الشيخ قاسم القونوي/ تح: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي/ دار الوفاء- السعودية/ ط1/ 1406هـ-1986م
15. التوفيق على مهمات التعاريف/ عبد الرؤوف المناوي/ تح: عبد الحميد صالح حمدان.
16. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي/ أحمد فراج حسين/ دار الجامعية الجديدة/ 2004/ ص 33.
17. العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي/ دار الفكر/ د ط/ ج7
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/ دار الفكر/ د ط / د ت /ج 4
19. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي/ دار الفكر- بيروت/ ط اخيرة 1404هـ-1984م/ ج 8

20. كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن صلاح البهوتي/ دار الكتب العلمية/ ج6
21. نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي/ د. نصر فريد واصل/ دار الشروق/ ط 1/ 1422هـ-2002م/
22. المغني / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة/ 1388هـ-1968م/ ج10

❖ **كتب اللغة :**

1. ديوان الأمير الصنعاني/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ مطبعة المدني/ ط1 / 1384هـ-1964م
2. القاموس المحيط/ العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ تح: التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت لبنان/ طبعة فنية/ 1426هـ-2005م/
3. لسان العرب/ ابن منظور/ مادة "نهج"/ بيروت لبنان / ط6/ 1417هـ-1997م/ م 2

❖ **الرسائل العلمية :**

1. بيان المنهج الإجمالي للأمير الصنعاني في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)/ محمد مختار ضرار مفتي/ مؤتة للبحوث والدراسات/ المجلد السابع عشر/ العدد السادس/ 2002/
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ علي محمد الصغير أحمد قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الملايا- كوالا لمبور- ماليزيا- 2011م
3. الاختبارات الفقهية للأمير الصنعاني (في كتابه الحدود من كتاب سبل السلام)/ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه/ إعداد الطالب عبد الله بن منصور بن نعيس الذيابي العتيبي/ إشراف الشيخ د. ربيع دردير جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ فرع الفقه وأصوله السنة الجامعية 1420-1421هـ
4. الإمام ابن الأمير الصنعاني، حياته ومنهجه، / محمود علي مهدي أحمد / مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم / 1435هـ- 2013م/ دراسات إسلامية
5. منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام، د. هشام محمود زقوت/ الجامعة الإسلامية- غزة- / تاريخ الإرسال (23/ 05/ 2016)، تاريخ النشر (24- 07- 2016)
6. ملخص رسالة كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ إبراهيم شحاتة عوض إشراف أ.د عبد الله جمال الدين/ تخصص قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية/ كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة -مصر- سنة 2009، تاريخ الإضافة 11/1431/ 9هـ- 17/10/2010 م
7. المنهج الأصولي/ عند الإمام القرافي/ بسام إسماعيل محمد ملكاوي/ قدمت هذه الأطروحة إشكالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية آب 2004م.

8. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (تخصص الفقه المقارن)/ منهج الإشكال عند الصحابة رضي الله عنهم/ من إعداد الطالبة عين حياة بلحاج تحت إشراف أ. أجدير نصر الدين/ السنة الجامعية 1435-1436هـ/ 2014-2015م.
9. الإمام بن الأمير الصنعاني – حياته ومنهجه- / محمود علي مهدي أحمد / مجلة الداعي الشهرية / 1453- 2013/ دراسات إسلامية

❖ كتب التراجم :

1. الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تح :إبراهيم عبد المجيد/ دار بن حزم/ بيروت- لبنان/ ط1 /1419هـ- 1999م/ ج1
2. رفع الإصر عن قضاة مصر / ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
3. استيفاء الأقوال في تحريم الاسبال على الرجال / محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني /تح : عقيل بن محمد بن زيد المفطري / مكتبة دار القدس، صنعاء، ط1 / 1412هـ- 1992م
4. الأعلام قاموس تراجم/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ط6/ 1986م/ ج1
5. طبقات الحفاظ/ الإمام السيوطي/ مكتبة مشكاة الإسلامية
6. معين الحكام/ للطرابلسي/ ط1/ 1300هـ/

❖ المواقع الإلكترونية :

1. شروط القاضي / الشيخ د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي/ شبكة الألوكة تاريخ الإضافة 1433/6/3
2. دار الإفتاء المصرية / الإفتاء بين اللغة والشرع / التاريخ 2011/07/20
3. موقع ملتقى أهل الحديث/ تاريخ التسجيل 06-2011/01.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المواضيع	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ–د
قائمة المختصرات	06
الفصل الأول :تراجم ومفاهيم	
تمهيد	08
المبحث الأول :تراجم	09
المطلب الأول :ترجمة الإمام الصنعاني	09
اسمه ونسبه	09
ولادته	09
نشأته	09
زواجه وأبناؤه	09
من أشهر مشائخه	10
مؤلفاته	12
عقيدته ومذهبه	14

تلاميذه	15
زهده ورعه	16
وفاته	17
المطلب الثاني: كتاب سبل السلام وأهميته	18
مميزات الكتاب	18
منهج الإمام الصنعاني في الكتاب	19
المطلب الثالث: ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى	19
اسمه ونسبه	20
مولده ونشأته	20
شيوخه	20
زواجه وأبناؤه	21
وظائفه	22
مؤلفاته	22
تلاميذه	24
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	24
وفاته	25

المطلب الرابع: كتاب بلوغ المراهم وأهميته	26
المبحث الثاني: مفاهيم الوحدات	28
المطلب الأول: المنهج لغة واصطلاحا	28
المطلب الثاني: الاستدلال لغة واصطلاحا	29
المطلب الثالث: تعريف السنة لغة واصطلاحا	31
الفصل الثاني : منهج الاستدلال بالسنة عند الإمام الصنعاني	
المبحث الأول: التعريف بالأبواب المختارة	36
المطلب الأول: التعريف بالقضاء	36
القضاء لغة واصطلاحا	37
أدلة مشروعية القضاء	37
صفة القضاء	38
شروط تولية القاضي	39
تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	41
الفرق بين الفتوى والقضاء	41
المطلب الثاني، التعريف بالشهادات	42
المطلب الثالث: التعريف بالدعوى والبينات	43

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كتاب القضاء	44
المطلب الأول: ما جاء في القضاء	44
المطلب الثاني: ما جاء في الشهادات	46
المطلب الثالث: ما جاء في الدعاوى والبينات	48
المبحث الثالث: منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الامام الصنعاني	50
المطلب الأول: حديثين في باب ما جاء في القضاء	50
الحديث الأول : "لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين"	50
الحديث الثاني : "النهي عن الرشوة و السعي بها"	52
المطلب الثاني : حديثين في باب ما جاء في الشهادات	54
الحديث الأول :"من أكبر الكبائر شهادة الزور"	54
الحديث الثاني : "القضاء باليمين و الشاهد"	55
المطلب الثالث : حديثين في بابا ما جاء في الدعاوى و البينات	57
الحديث الأول : "لا تقبل دعوى إلا ببينة"	57
الحديث الثاني : "رد اليمين على طالب الحق"	58
خاتمة	61
فهرسة الآيات	63

فهرسة الأحاديث	**65**
فهرسة المصادر والمراجع	**69**
فهرسة الموضوعات	**72**

الملخص

ملخص :

ملخص بالعربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على منهجية الإمام الصنعاني "رحمه الله" في الاستدلال بالسنة من خلال كتابه الموسوم بعنوان سبل السلام شرح بلوغ المرام مع الاقتصار على كتاب القضاء(باب القضاء ، باب الشهادات وباب الدعاوى والبينات) وتبيين مدى أهمية هذا الكتاب لدى المحدثين وحتى الفقهاء والأصوليين والمكانة التي يتميز بها الإمام الصنعاني " رحمه الله " .

الكلمات المفتاحية :

الإمام الصنعاني – سبل السلام – الاستدلال بالسنة – قضاء – شهادات – دعاوى وبينات .

الترجمة إلى الإنجليزية :

This study aims to shed light on the methodology of Imam al-Sanani "may God have mercy on him" in inferring the Sunnah through his book titled Paths of Peace Explaining the Reaching of the Objectives with only the Judicial Book (Chapter of Judicial, Chapter of Testimonies and Chapter of Proceedings and Evidence) and showing the extent of the importance of this book to modern scholars and even Jurists, fundamentalists, and the position of Imam al-Sanani, "may God have mercy on him".

key words:

Imam Al-Sanani - Paths of Peace - Evidence of the Sunnah - Judgment - Testimonies - Cases and Evidence.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Amar Thelidji University of –Laghouat–

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

class : Science Islamic

Subject:

The method of inference of the Sunnah according to Imam Al-Sanani, may God have mercy on him (Kitab al-Qada) as a model

An analytical study

Dissertation to gain the Master degree in islamic sciences

Speciality Comparative Jurisprudence and its Origins

Supervised by : **Presentedby :**

D.p –Ben hani gebli **cherifa hibat alrahman**

Academic year : 1440–1441/2020–2021